

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
وجوه الاعجاز التشريعي لضوابط الاغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
دراسة مقاصدية  
د/ باي زكوب عبد العالي

**ملخص البحث**

يتحدث البحث عن المنافع البدنية والعقلية والدينية للغذاء الحلال وذلك لانتشار الجهل بالحكم الشرعي في المحرم من الطعام و إعجازه التشريعي، لذا هدف هذا البحث إلى بيان ضوابط الأغذية المحللة والمحرمة وربطها بالإعجاز العلمي المعاصر، ودرس البحث آيات أحكام الأطعمة المحللة والمحرمة الواردة في سورة المائدة، وبين الباحث أقوال العلماء السابقين والمعاصرين فيها، ثم علل هذه الأحكام، لتكون أساساً للبحث عن أهم وجوه الإعجاز التشريعي للغذاء في ضوء المستجدات المعاصرة، موظفاً المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع آيات أحكام الأطعمة المحللة والمحرمة في سورة المائدة، ثم تحليلها عن طريق رصد أقوال السادة العلماء القدامى والمعاصرين، والمنهج الاستنباطي لاستخراج الضوابط الشرعية المتعلقة بالغذاء، ثم أهم وجوه إعجازه التشريعي، وربطها بالإعجاز العلمي المعاصر، وقد أظهرت هذه الدراسة الضوابط الشرعية للأغذية المحللة والمحرمة وفقاً لهذه السورة الكريمة بالإضافة إلى علل الأحكام، كما توصلت إلى أهم وجوه الإعجاز التشريعي للأطعمة المحللة والمحرمة في ضوء الإعجاز العلمي الحديث.

**The Legislative Miraculousness Facet for the Regulations of  
Forbidden and unforbidden Food in the light of Al-Maida Surah**


**Objective Study**

**Dr. Bai Zakoub Abdelali**

**Abstract**

The research deals with the physical, mental and religious benefits of the unforbidden food ( Halal) due to the spread of ignorance about the Islamic provisions on food and its legislative miraculousness . Therefore, this research aims to explain the forbidden food provisions and link them to contemporary scientific miracles. The study examines the provision verses of foods ( forbidden and unforbidden ) in Al-Maa'idah surah. The researcher states the former and contemporary views of the scientists, and then explains these provisions, to be the basis for the most important aspects of the legislative miraculousness of food in the light of contemporary developments. The researcher then employs an analytical inductive method to trace the provision verses of the (forbidden and forbidden) foods in Al-Maa'idah Surah , and analyzes them by detecting ancient and modern scholars views . The study has shown the legal regulations of the (forbidden and forbidden) foods according to this surah, in addition to the reasons behind those provisions . Furthermore, the study reaches the most important facet of legislative miraculousness of the forbidden and unforbidden foods in the light of modern scientific miracles.





**وجوه الإعجاز التشريعي  
لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة  
في ضوء سورة المائدة  
دراسة مقاصدية**

**أ.م. د. باي زكوب عبد العالي  
قسم علوم القرآن والسنة، كلية العلوم الإسلامية،  
جامعة المدينة العالمية  
ماليزيا**





وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

## المقدمة

الحمد لله الذي أحلّ لنا كل ما هو طيب نافع في البدن والدين، وحرّم علينا كل ما هو خبيث ضارّ في البدن والدين، وأصليّ وأسلم على من بُعث بالتيشير والسّاحة في الدين، فحبّب أمته إلى ذلك وكرّه إليها التشدّد والتعمّق في الدين، وعلى آله وأصحابه الذين ذبّوا عن حياض الدين، وأتباعه الذين نشروا الكتاب والسنة إسهاماً منهم في خدمة هذا الدين، ومن اقتفى أثره ودان بدينه إلى يوم الدين. وبعد!

فلا غرو أن الإسلام قد أولى حفظ النّفس وسلامتها اهتماماً كبيراً وعناية فائقة حتى اعتبر الفقهاء أنّ حفظ النّفس هو أحد أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التي نزلت من أجلها، وقد اشتملت نصوص القرآن والسنة على توجيهات خاصة ومقصودة توصي بحفظ البدن وصحته، ومن أدعية النبيّ صلى الله عليه وسلم المأثورة حين يمسي، وحين يصبح: «اللهمّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي»<sup>(١)</sup>، والشاهد في قوله: «العافية في دنياي وأهلي»، والمعنى: السلامة من المصائب والشّور والأمراض والأسقام كما يظهر من فقه الحديث، والمهتم بالطبّ الإسلامي، يجد أنّ الإسلام قد سبق أمّا كثيرة في هذا الباب، فنجد مثلاً توجيهاً قرآنيّاً على أن عسل النّحلة فيه شفاء للناس، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا، يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]، وقد كان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يحبّ العسل ويتعالج به، وروى ابن ماجّة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لعق العسل ثلاث

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م)، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤، ج ٤، ص ٣١٨.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
غدوات، كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء»<sup>(١)</sup>، وكان أيضاً يوصي المرضى بالتداوي به،  
ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلاً»  
ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب  
بطن أخيك، اسقه عسلاً» فسقاه فبرأ»<sup>(٢)</sup>، كما كان صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه  
بالتداوي بأمور أخرى، فعن خالد بن سعد، قال: «خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض  
في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة  
السوداء، فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في  
هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة، حدثتني: أنها سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام»، قلت وما السام؟  
قال: الموت»<sup>(٣)</sup>، ولم يكن الطب النبوي يستعين بالأمور الحسية فقط على التداوي، وإنما  
كان يستعين بالدعاء كما سبق لأجل زرع الثقة وروح التفاؤل في نفسية المريض حتى  
يقاوم المرض ولا يستسلم له، لهذا نجده صلى الله عليه وسلم أنه كان يوصي أصحابه  
على أن يتداووا بالصلاة، لأنها بمثابة: «الدعاء»<sup>(٤)</sup>، ولهذا روى ابن ماجه في سننه عن

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية،  
د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب العسل، حـ ٣٤٥٠، مج ٢: ص ١١٤٢.  
(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٢م)،  
كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، حـ ٥٦٨٤، ج ٧، ص ١٢٣، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب  
السلام، باب باب التداوي بسقي العسل، حـ ٢٢١٧، ج ٤، ص ١٧٣٦.  
(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حـ ٥٦٨٧، ج ٧، ص ١٢٤.  
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ١٤،  
ص ٤٦٥.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
أبي هريرة رضي الله عنه قال: هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم، فَهَجَّرت، فَصَلَّيت ثم  
جلست، فَالتفتَ إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «اشْكِنَبَ دَرْدُ؟» قلت: نعم، يا  
رسول الله، قال: «قم فصلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»<sup>(١)</sup>، وفي الوقت الذي كان يحثُّ فيه صلى  
الله عليه وسلم أصحابه على التداوي والاستعانة بالله على ذلك، فَإِنَّه كان ينهى أصحابه  
عن التداوي بالأدوية الخبيثة لأنها تؤدِّي إلى تفاقم المرض وعدم التحكُّم في انتشاره في  
جميع مناحي الجسد، لذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم، عن الدَّواء الخبيث، يعني السَّم»<sup>(٢)</sup>، وما إلى ذلك من التوجيهات النبوية  
التي توصي بالحفاظ على صحَّة البدن وسلامته، كممارسة الرياضة، وألعاب الفروسية،  
والتقليل من الأكل، والحمية.

هذا ولا يخفى علينا أيضاً أنَّ الإسلام قد أوصى بحفظ باقي مقاصد الشريعة  
الإسلامية، فأوصى بحفظ العقل وسلامته من الآفات، وحفظ الدِّين وسلامته من  
الإفراط والتفريط، وحفظ المال وسلامته من الإسراف والتقتير، وحفظ النسل وسلامته  
من الانقطاع، ولأجل هذا نجد أنَّ الإسلام قد شرَّع تشريعات، وفرض فرائض، وحدَّ  
حدوداً تسهم في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإنَّ الباحث سيحاول من  
خلال هذه الورقة البحثية بيان أحكام الأغذية المحللة والمحرمة الواردة في سورة المائدة  
لتكون كدليل إرشادي في كيفية التعامل مع الأغذية السليمة والخبيثة، ثم بيان أهم وجوه  
الإعجاز التشريعي لأحكام الأغذية وربطها بالإعجاز العلمي الحديث لأجل التوصل  
إلى قيمة التشريع الإسلامي وأهميته في حياة الإنسان، وأنَّه صالح لكلِّ زمان ومكان،

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطَّب، باب الصَّلَاة شفاء، حـ ٣٤٥٨، ج٢، ص ١١٤٤.

(٢) المرجع السابق، كتاب الطَّب، باب النهي عن الدَّواء الخبيث، حـ ٣٤٥٩، ج٧، ص ١١٤٥.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
وأن المسلم إذا قرأ هذه الضوابط الشرعية وفقهها وعمل بها ازداد يقيناً بدينه، وتصديقاً  
بتعاليمه، واعتزازاً بحضارته، وأن غير المسلم إذا قرأ هذه الضوابط الشرعية الربانية  
وحرص على فهم توجهاتها كان ذلك سبباً في تعلقه بهذا الدين.

## المحور الأوّل

### ضوابط الأغذية المحللة والمحرمة

سيقتصر الباحث على دراسة آيات الأحكام المتعلقة بالأغذية المحللة والمحرمة  
في ظلال سورة المائدة نظراً لأن الموضوع من المواضيع المهمة الذي امتازت به سورة  
المائدة عن غيرها من السور، وقد استغرق الحديث عن هذا الموضوع في ثمان آيات  
مدنيّات، والمقصود بالضوابط: «حكم شرعي عملي كلي، يندرج تحته أكثر من مسألة  
من باب واحد»<sup>(١)</sup>، أمّا الغذاء فهو: «ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب  
واللبن»<sup>(٢)</sup>، ويعرّف الحلال بأنه: «المباح الذي انحلت عنه عقدة الحظر، وأذن الشارع في  
فعله»<sup>(٣)</sup>، ويعرّف الحرام بأنه: «الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً»<sup>(٤)</sup>، ومن  
هنا يمكننا تعريف ضوابط الأغذية المحللة والمحرمة بأنها: «الأحكام الشرعية المتعلقة  
بمسائل الأطعمة والأشربة التي أذن الشارع في تناولها أو نهى عن تناولها نهياً جازماً»،  
إذن فهذه الضوابط الشرعية التي نحن بصدد ذكرها في ثنايا هذا البحث شاملة للأطعمة

(١) مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي: مؤسسة زايد، ط ١،  
٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٥١٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١١٩.

(٣) القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ٢٠١٢م)، ص  
١٦.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦.



\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة والأشربة، ومن أهمّ الضوابط الشرعية للأغذية المحللة والمحرمة المستنبطة من هذه السورة ما يأتي:

### الضابط الأول: لا يجوز تحريم الأغذية المحللة ولا استحلال الأغذية المحرمة

لقد نبّه الله تعالى في كتابه بأنّه لا يجوز تحريم ما أحلّ الله الانتفاع به من المآكل وغيرها من الطيبات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وورد في سبب نزول هذه الآية أنّ ناساً من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم كانوا حرّموا الطيب واللحم تزهداً، فأنزل الله تعالى هذا فيهم على حدّ تعبير أبي جعفر الطبري<sup>(١)</sup>، لذا يقول رشيد رضا: «إنّ امتناع امرئ من الطيبات التي رزقه إياها مع الداعية الفطرية للاستمتاع بها إثم يجنيه على نفسه في الدنيا، ويستحق به عقاب الله في الآخرة بزيادته في دين الله قربات لم يأذن بها الله، وبما يترتب على ذلك من إضاعة بعض حقوق الله وحقوق عباد الله كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سبباً لغلو بعض الناس في الدين وتحريمهم على أنفسهم وعلى من يقتدي بهم ما أحله الله تعالى»<sup>(٢)</sup>، وفي سنن الترمذي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما شأنك متبذلة؟ قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء

---

(١) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار الهجر، ط ١، ٢٠٠١)، ج ١٠، ص ٥١٤.

(٢) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٩٠ م)، ج ٧، ص ٢٥.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح،  
قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصليا، فقال: «إن لنفسك عليك حقا، ولربك عليك حقا،  
ولضيفك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأتيا النبي صلى  
الله عليه وسلم فذكرا ذلك، فقال له: «صدق سلمان»<sup>(١)</sup>.

كما نبه سبحانه في سورة المائدة بأنه لا يجوز استحلال المأكّل المحرمة وغيرها من  
الخبائث، ومن ذلك تحريم الله الصيد على المحرم بحجّ أو عمرة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا  
دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، هذا وإنّ التشريع حقّ الله وحده، فمن أحلّ ما حرّمه الله،  
أو حرّم ما أحلّه الله فقد ادّعى شيئا من خصائص الربوبية، وهو حقّ الله تعالى وحده  
في التشريع، لذا قال رشيد رضا: «والتّحريم والتّحليل تشريع: وهو حقّ من حقوق  
الربوبية، فمن انتحلّه لنفسه كان مدّعيّا للربوبية أو كالمدّعي لها، ومن اتّبع في ذلك فقد  
اتخذ ربّا»<sup>(٢)</sup>، وقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي الدرداء رضي الله عنه، رفع الحديث  
قال: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية،  
فاقبلوا من الله العافية، فإنّ الله لم يكن نسيّا» ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾  
[مريم: ٦٤]<sup>(٣)</sup>، لذا فلا تحريم إلاّ ما دلّ الدليل على تحريمه، أو دلّ الطّبّ أو التجربة على  
حملة ضرراً جسمانيّاً أو روحانيّاً، أو ما استقدرته أهل المروءة واستخبثته أهل الأخلاق

(١) أخرجه: حمد بن عيسى بن سورة، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر:  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م)، أبواب الزهد، ح ٢٤١٣، ج ٤، ص  
٦٠٨.

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٧، ص ٢٥.

(٣) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٩٩٠)، كتاب التفسير، تفسير سورة مريم، ح ٣٤١٩، ج ٢، ص ٤٠٦.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

الجميلة، ولعلّ الحكمة من كون التشريع حقّ الله وحده لأنّ حاجات الناس عالمية غير متناهية، ومختلفة الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولا يمكن الإيفاء بها إلاّ بشريعة عالمية قد استقرّ خلودها وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان.

هذا وقد علم مما سبق أنّ التحليل والتحرّيم حقّ الله وحده، ولا يجوز لأحد القول بتحرّيم شيء لم يقدّم الدليل على تحرّيمه.

### الضابط الثاني: كلّ طيب من الأغذية حلال

لقد أخبر الله تعالى أنّه أباح لعباده الانتفاع بكلّ ما تحويه الأرض من الأغذية وغيرها في حال كونها حلالاً مستطاباً في نفسها غير ضارّة للأبدان ولا للعقول فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤-٥]، وقوله أيضاً: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨]، هذا وقد اختلفت عبارات مفسري السلف والخلف في ضبط وصف الطيب الوارد في الآيات، فعن الطبري: الطيب: ما كان طاهراً غير نجس ولا محرّم<sup>(١)</sup>، وعن الماتريدي: الطيب: «ما تطيب النفس من التناول؛ لأنّ النفس لا تتلذذ بالتناول من كلّ حلال، ولكن إنّما تطيب بما هو لها ألدّ وأوفق»<sup>(٢)</sup>، كذا حمل فخر الدين الرازي وصف «الطيب» على المستلذّ المشتهى ليصير التقدير: «أحلّ لكم كلّ ما يستلذّ ويشتهى»<sup>(٣)</sup>، ثم أردف قائلاً: «العبرة في الاستلذاذ والاستطابة بأهل المروءة

(١) انظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٣، ص ٣٠١.

(٢) الماتريدي، أبو منصور، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٦١٨.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٢٠هـ)، ج ١١، ص ٢٩٠.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————  
والأخلاق الجميلة، فإن أهل البادية يستطيعون أكل جميع الحيوانات»<sup>(١)</sup>، وقد رجح محمد عبده أن الطيب ما لا يتعلّق به حقّ الغير<sup>(٢)</sup>، في حين يرى ابن عاشور أن المراد بالطيب: «ما تستطيه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ، وهي النفوس التي تشتهي الملائم الكامل أو الرّاجح بحيث لا يعود تناوله بضرّ جثمانيّ أو روحانيّ»<sup>(٣)</sup>، والذي يظهر لي بعد إيراد أقوال أهل التحقيق والنظر: «أنّ الحلال الطيب هو كلّ ما يستلذ ويشتهي ما لم يكن ذلك ضارّاً، ولا مستقذراً، ولا محرّماً، ولا نجساً، ولا مكتسباً من مال حرام، ولا متعلّقاً بحقّ الغير، ومن غير إسراف فيه». ولعلّ الحكمة من وراء حليّة الغذاء الطيب، لكون انعكاس أثره على أخلاق الإنسان وسلوكه، فالأغذية الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان، ولذلك أحلّ الله للعباد الأغذية الطيبة.

هذا وقد علّم مما سبق أنّ كلّ غذاء استطابته الشريعة فهو حلال للإنسان، لأنّ بوجوده تقوم حياة الإنسان، وبانعدامه تنتفي حياة الإنسان، وقال بعض العلماء: «كلّ ما أحلّ الله تعالى، فهو طيب نافع في البدن والدين»<sup>(٤)</sup>، ونفعه في البدن يكون بتقويته على الكدّ والجهد في العمل، وأمّا في الدين فيكون بتقويته على الاشتغال بالعبادة.

### الضابط الثالث: كلّ ما أبيض أكله من بهيمة أو طائر لا يحلّ إلاّ بالتذكية الشرعيّة

لقد منّ الله تعالى على عباده المؤمنين إذ وسّع عليهم دائرة المباح وضيّق عليهم دائرة الحرام، فلم يأمرهم بشيء، إلاّ وفعله نافع وتركه ضارّ، ولم ينههم عن شيء، إلاّ وفعله

(١) المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٩٠.

(٢) انظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٢، ص ٧١.

(٣) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ١٠٢.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (لبنان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م)، ج ٣١، ص ٤٨٨.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

ضاراً وتركه نافع، ومن جملة ما أباح الله لعباده أكل الأنعام، والبهائم المشابهة لها في الاجترار وعدم الأنياب، كما تدخل الطيور غير الجارحة، مع الانتفاع بجميع أجزائها بشرط تذكيتها ذكاة شرعية، وقد أخبر الله تعالى عما أباحه من مأكول الحيوانات فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ لُحْمُ الْبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وفي اللسان: «البهيمة كل ذات أربع قوائم من دواب البرّ والماء، والجمع بهائم»<sup>(١)</sup>، والأنعام هي: «اسم للإبل والبقر والغنم خاصة»<sup>(٢)</sup>، وأضاف آخرون: «وحشيتها، كالظباء وبقر الوحش والحُمُر»<sup>(٣)</sup>، ورجّح الماتريدي أنه: «كلّ مأكول من الغنم، والوحش، والصيد، وغيره، وإن لم يذكر»<sup>(٤)</sup>، إذن فالمراد ببهيمة الأنعام في هذه الآية الكريمة: «ما يشمل الإبل والبقر والغنم، ويلحق بها كل حيوان أو طير يتغذى من النباتات، ولم يرد نصّ بتحريمه، فيدخل الظبي، وحمار الوحش، وغيرهما من آكلات العشب، كما تدخل الطيور غير الجارحة»<sup>(٥)</sup>، قال ابن قدامة: «وسألوا أحمد عن الزرافة تؤكل؟ قال: نعم. وهي دابة تشبه البعير، إلا أنّ عنقها أطول من عنقه، وجسمها أطف من جسمه، وأعلى منه، ويدها أطول من رجليها»<sup>(٦)</sup>، والدليل على أنّ كلّ ما أبيع أكله من حيوان برّي لا يحلّ إلا بالتذكية الشرعية هو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والمعنى: «كلّ ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٥٧.

(٣) المرجع السابق ج ٩، ص ٤٥٧.

(٤) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج ٣، ص ٤٣٧.

(٥) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دهر نهضة مصر، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) ابن قدامة، أبو محمد، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، د. ط، ١٩٦٨م)، ج ٩، ص ٤١١.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
 نفسه، ومفارقة روحه جسده، فحلال أكله، إذا كان مما أحله الله لعباده»<sup>(١)</sup>، والتذكية في  
 اللغة: «الذبح والنحر؛ يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبح ذكيتي»<sup>(٢)</sup>، أما  
 في الاصطلاح فهي: «ذبح الحيوان أو نحره بقطع حلقومه أو مريئه»<sup>(٣)</sup>، ويقول آخر هي:  
 «ذبح أو نحر الحيوان البري المباح أكله، أو عقر الممتنع منه بالطريق المشروع»<sup>(٤)</sup>.  
 إذن يتضح مما سبق أنّ التذكية الشرعية للحيوان المباح أكله تكون بالذبح أو النحر أو  
 الصيد بالطريق المشروع:

- ١ - فالذبح: يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]،  
 وعن مجاهد قوله: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ قال: «بكبش»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية قال: «شاة»<sup>(٦)</sup>،  
 إذن فالذبح يكون في الضأن والمعز والبقر وما شابهها في الحجم من الأهلي والوحشي.
- ٢ - والنحر: يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وعن  
 قتادة قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال: «نحر البدن»<sup>(٧)</sup>، إذن فالنحر يكون في الإبل وما  
 شابهها في الحجم من الأهلي والوحشي.
- ٣ - وأما الصيد: يكون بعقر أو جرح المتوحش من الحيوان أو الذي لا يقدر عليه  
 بالذبح أو النحر، ويستدلّ عليه بقول الله جلّ جلاله: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٥٠٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨٨.

(٣) سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٤) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، (السعودية: بيت الأفكار الدولية، ط ١،  
 ٢٠٠٩م)، ج ٤، ص ٣٦٤.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢١، ص ٨٨.

(٦) المرجع السابق، ج ٢١، ص ٨٨.

(٧) المرجع نفسه، ج ٢٤، ص ٦٥٤.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

مَنْ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿المائدة: ٤﴾، وعن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ يعني: «الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها»<sup>(١)</sup>، وقد أوضحت السنة مشروعية ما صيد بواسطة الحيوانات المعلمة أو آلات الصيد اليدوية لما رواه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها»، قلت له: فإني أرمي بالمعروض الصيد، فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعروض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى لمسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل»<sup>(٣)</sup>، وقال أبو جعفر الطبري: «كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم»<sup>(٤)</sup>، وظاهر النصوص دليل على إباحة أكل ما صيد بواسطة الحيوانات

(١) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٤٨.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح ١٩٢٩، ج ٣، ص ١٥٢٩.

(٣) المرجع السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح ١٩٢٩، ج ٣، ص ١٥٣١.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٥٤٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————  
المعلّمة، أو بواسطة الآلات المعدّة للصيد كالبنديقية، والسكين، والقوس، والمعراض  
وغيرها، ولا يشترط في ذلك إصابة الحلقوم كما هو في الذبح أو النحر، وإنما يكفي أن  
ينهار الدّم من أي موضع كان في الجسد بعد إصابة الحيوان المباح أكله، وقد بحث أهل  
العلم العلة من إباحة أكل البهائم فقالوا: «وأما الشاة فإنها حيوان في غاية السلامة،  
فكانها ذات عارية عن جميع الأخلاق، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية  
أجنبية عن أحوال الإنسان»<sup>(١)</sup>.

هذا ويجب في التذكية الشرعية عموماً ما يأتي:

- ١- أن يكون المذكى عاقلاً ومميّزاً، سواء أكان مسلماً أو كتابياً، رجلاً أو امرأة.
- ٢- أن يكون الذبح والنحر بألة حادة مثل السكين، ويستثنى السنّ والظفر وسائر  
العظام للنهي الوارد في السنّة، وقد ترجم له مسلم في صحيحه: «باب جواز الذبح بكل  
ما أنهر الدم، إلا السنّ، والظفر، وسائر العظام»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يكون الصيد بالحيوانات المعلّمة كالسباع والصقور وأشباهها، أو بالآلات  
اليدوية كالسهم والحجر والرّصاصة وأشباهها.
- ٤- أن ينهار الدّم بإحدى طرق التذكية الشرعية.
- ٥- أن لا يأكل مع الحيوان المعلّم للصيد حيوان آخر.
- ٦- أن يكون المذكى مما يحلّ أكله.
- ٧- أن يسمّي الله عند التذكية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السنّ، والظفر،  
وسائر العظام، ح ١٩٦٨، ج ٣، ص ١٥٨٥.

(٣) انظر: بتصرّف كثير، وينظر لمزيد من التفصيل: سيد سابق، فقه السنة، ج ٣، ص ٢٩٩-٣٠٢،



وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
إذن فقد علم مما سبق أنّ كلّ حيوان بهيميّ أو حيوان طائر أبيح أكله لا يحلّ إلاّ بإحدى  
طرق التذكية المشروعة كما علم.

**الضابط الرابع: إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب إذا كانت بطريقة شرعية**  
لقد أحلّ الله تعالى الأكل من ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى فقال:  
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وللبخاري في صحيحه عن ابن  
عباس قال: «طعامهم: ذبائحهم»<sup>(١)</sup>، وقال الزهري: «لا بأس بذبيحة نصارى العرب،  
وإن سمعته يسمي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم»<sup>(٢)</sup>،  
والآية دليل على أنّ ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، وأنّ العمل بهذا الحكم مستمر  
ما دام اليهوديّ أو النصراني لم يرتدّ عن دينه ويذبح بطريقة شرعية، لهذا فإنّ الله تعالى  
رخص الأكل من ذبائح أهل الكتاب: «لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث، ويتقي  
النّجاسة»<sup>(٣)</sup>، أمّا إذا علم المسلم أن ذبائح أهل الكتاب ذبحت بغير الطريق الشرعي  
كالخنق، أو الضرب، أو الصعق الكهربائي فلا يجوز أكلها ألبتة، كما دلّ مفهوم المخالفة  
للآية على أنّ ذبائح غير أهل الكتاب من المرتدّين والمجوسيّين والهندوسيّين والبوذيين  
والملاحدين والمشرّكين وعبدة الأوثان لا يجوز أكلها مطلقاً وإن ذبحوا بطريقة شرعية  
لأنهم ليسوا على دين إلهي، وقد قال ابن كثير عن ذبائح أهل الكتاب: «وهذا أمر مجمع  
عليه بين العلماء على أنّ ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير

---

وينظر أيضاً: التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٤، ص ٣٦٩.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل  
الحرب وغيرهم، ج ٧، ص ٩٢.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل  
الحرب وغيرهم، ج ٧، ص ٩٢.

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١٢٠.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
الله، ولا يذكرون على ذبائهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن  
قولهم، تعالى وتقدس<sup>(١)</sup>، وقد ثبت في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «فأهدت  
له يهودية بخير شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل  
القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور  
الأنصاري»<sup>(٢)</sup>.

إذن فيشترط في ذبائح أهل الكتاب:

١- التسمية لله.

٢- الذبح بطريقة شرعية.

٣- عدم الردة.

**الضوابط الخامس: إباحة جميع المأكولات المائية حيها وميتها ولا يضر من صاها**

لقد نصّ القرآن الكريم على إباحة أكل جميع ما يعيش في ماء البحار والأنهار  
والأودية سواء كان ذلك حيواناً أو نباتاً حياً أو ميتاً لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ  
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس: «صيده، ما صيد، وطعامه، ميتته»<sup>(٣)</sup>،  
والبحر في اللغة يشمل الأنهار والأودية لأن جميعها يسمّى بحراً كما في لسان العرب عن  
الزجاج: «وكلّ نهر لا ينقطع ماؤه، فهو بحر»<sup>(٤)</sup>، لذا قال رشيد رضا: «المراد بالبحر الماء  
الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد فيدخل

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ٣: ص ٤٠.

(٢) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديّات، باب باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات  
أيقاد منه، ح ٤٥١٢، مج ٤: ص ١٧٤.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١١، ص ٥٨-٦٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٢.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
فيه الأنهار والآبار والبرك ونحوها»<sup>(١)</sup>، كما نصت السنة أيضاً على إباحة مأكولات البحر  
وخصّصت منها ميتها لما يتوهم من حرمتها كحرمة ميتة البر، ففي المسند عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما  
الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>، وفي صحيح مسلم عن  
جابر رضي الله عنه قال: «وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة  
الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال:  
لا، بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فاكلوا،  
قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب  
عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفدر كالثور، أو كقدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة  
ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل  
أعظم بعير معنا، فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من  
لحمه شيء فتطعمونا؟»، قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله»<sup>(٣)</sup>،  
وظاهر هذه النصوص يفيد حل جميع ميتات البحر، بغض النظر عن صاها ولو كان  
غير كتابي، كما قال الإمام مالك: «لا بأس بأكل الحيتان، يصيدها المجوسي»<sup>(٤)</sup>، واستدل

(١) انظر: رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٧، ص ٩٦.

(٢) أخرجه أبو عبد الله، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،  
وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م)، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما، ح ٥٧٢٢، ج ١٠، ص ١٦.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، ح  
١٩٣٥، ج ٣، ص ١٥٣٥.

(٤) مالك، أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة زايد بن

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته»<sup>(١)</sup>،

ثم قال: «وإذا أكل ذلك، ميتا، فلا يضره من صاده»<sup>(٢)</sup>. ونخلص من هذا الضابط:

١- أن جميع صيود البحر حلال أكلها.

٢- أن جميع ميتات البحر حلال أكلها.

٣- عدم اشتراط طريقة شرعية في صيد البحر.

٤- يجوز أكل ما صاده غير الكتابي كالمجوسي وغيره.

**الضابط السادس: كلّ خبيث من الأغذية حرام**

أما فيما يتعلق بالأغذية الخبيثة، فقد أجمل القرآن كلامه عن معظمها بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، إذن فما استخبثه الشرع لا يمكن أبداً أن تطيبه الطباع البشرية وإن كانت فيه منافع للناس، وما سكت عنه الشرع يرجع فيه إلى الطب، فإن لم نجده في الطب، التمسناه من أهل الاعتدال من البشرية وذوي الطباع السليمة، والميزان في هذا أنه: «لا يحجر على قوم لأجل كراهية غيرهم مما كرهه ذوقه أو عادة قومه»<sup>(٣)</sup>، هذا وقد اتفقت كلمة العلماء قاطبة على عدم جواز تناول الخبائث لأنها تضرّ بالبدن، والضابط في هذا قوله الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبث: «ما أضرّ،

---

سلطان، ط ١، ٢٠٠٤م)، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، ح ١٨١٩، ج ٣، ص ٧٠٩.  
(١) النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م)، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ح ٤٣٥٠، ج ٧، ص ٢٠٧.

(٢) مالك، الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر، ح ١٨١٩، ج ٣، ص ٧٠٩.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ١١٢-١١٣.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذراً لا يقبله العقلاء، كالنَّجاسة»<sup>(١)</sup>.

هذا: وكل ما كان خبيثاً من الأغذية، وثبت ضرره على بدن الإنسان بالطب أو العادة والتجربة، ولم يرد نص على تحريمه، فإنه محرّم شرعاً، ومن المستخبثات: «الحشرات: كالديدان، والجعلان، وبنات وردان، والخنافس، والفأر، والأوزاغ، والحرباء، والعضاة، والجراديين، والعقارب، والحيات»<sup>(٢)</sup>. ولعلّ الحكمة من وراء حرمة الغذاء الخبيث، لكون انعكاس أثره على أخلاق الإنسان وسلوكه، فالأغذية الخبيثة يكون أثرها سيئاً على الإنسان، ولذلك حرّم الله على العباد الأغذية الخبيثة.

ويتفرّع عن هذا الحكم الآتي:

١ - كل ما فيه ضرر من الأغذية المحللة لا يجوز أكله: كل ما أبيض أكله من البهائم وما يستخرج من ضلوعها من اللبن والسمن والجبن وغير ذلك، وكل ما أبيض أكله من الطيور وما يخرج من بطونها من بيض وغيره، إضافة إلى جميع المأكولات المائية، فإنه يجرم أكله متى ثبت ضرره على بدن الإنسان بالطب أو التجربة أو الحدس بدليل عموم الآيات التي حرّمت على الإنسان تناول الرجس والخبيث من الأغذية كما سبق، وبدليل السنة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>، والحديث بيان على أنّ كل ضارّ من الأغذية حرام وإن كانت حالاً مستطاباً، وهذا كالمريض بمرض السكر، فإنه يجرم عليه طبيّاً الحلو من الأغذية لضررها عليه، وهي في الوقت نفسه حلال على غيره لأنّها من جنس الطيبات، أو كمن

---

(١) المرجع السابق، ج ٩، ص ١٣٥.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٦.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤١، مج ٢: ص ٧٨٤.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———

يأكل السمك الذي يعيش في المياه الملوثة، فالأصل في أكل السمك الإباحة كما علم، لكن يجرم الانتفاع به إذا ثبت ضرره بسبب ما تحمله الأسماك التي تعيش في المياه القذرة من الأمراض التي تفتك بصحة الإنسان، أو كمن يأكل جراداً وُجِدَ مَيْتاً بشيء من المبيدات السامة، فالأصل في ميتة الجراد الحل كما ورد في السنة، ولكن في هذا الحال يجرم؛ لما فيه من السم القاتل، أو كمن يصيد حيواناً مأكول اللحم ببندقية ثم يدركه بعد أيام قد نتن، فالأصل في الحيوان المصاد بطريقة شرعية الحل كما علم، لكن لا يجوز أكله بعد نتانته وتغيره لاحتمال كبير على ضرره بصحة الإنسان، ويؤيد هذا ما روي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن»<sup>(١)</sup>، ونخلص من هذه الأمثلة وغيرها أن تحريم هذه المباحات لا لذاتها، وإنما لما تحمله من مواد مضرّة أو قاتلة، ومتى تطهّرت من تلك المواد الضارّة عاد الحكم إلى أصله وهو الحلّ.

٢- إذا اختلط الغذاء الحرام بالغذاء الحلال غلب الحرام: ونمثّل لهذا بطبخ اللحم المباح أكله بقليل من شحم الخنزير، أو وضع اللحم المباح الأكل في القدر، ثم صبّ قليل من الدّم المسفوح عليه، أو خلط اللحم المباح أكله بقليل من اللحم الحرام، أو صبّ قليل من الخمر على العجين، وغيرها من الوجوه التي إذا اختلط فيها الغذاء الحلال بالغذاء الحرام فإنّه يحكم عليه بالحرمة سواء كان الحرام المخلوط قليلاً أو كثيراً، وأمّا إذا وقعت نجاسة أو شيء مستخبث على الطعام فإنّه ينظر إلى جنسها، فإذا كانا من جنس المائعات أحدهما أو كلاهما ترك الانتفاع بالطعام كلياً، وإذا كانا من جنس الجمادات ألقي موضع النجاسة وما حولها، وقد مثّل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا بالفأرة تقع على السمن

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، حـ ١٩٣١، ج ٣، ص ١٥٣٢.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة المستخلص من الحيوان مأكول اللحم، والفأرة كما سيأتي في الحكم الثامن من الحيوانات المحرمة الأكل لأنه مما أمر الشرع بقتلها، فعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»<sup>(١)</sup>، لذا يقول السيوطي: «لو اشترك في الذبح مسلم ومجوسي، أو في قتل الصيد سهم وبندقة: لم يحل، ولو اشتبه مذكى بميته، أو لبن بقر بلبن أتان أو ماء وبول: لم يجز تناول شيء منها»<sup>(٢)</sup>، وفي فتاوى ابن الصلاح: «لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز فطريقه: أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه»<sup>(٣)</sup>.

٣- لا يجوز الإسراف في الغذاء الحلال: أما التهي عن الإسراف في تناول الغذاء الحلال فقد جاء تلميحاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، والمعنى: «لا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه»<sup>(٤)</sup>، لذا فقد ورد في السنة ذم كثرة الأكل لأنه يثقل البدن فيحوجه إلى النوم، ويثقل الروح فيمنعها من العبادة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، وإن الكافر أو المنافق - فلا أدري أيهما قال عبید الله - يأكل

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ح ٣٨٤٢، ج ٥، ص ٦٥٣. وقال: حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

(٢) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٠٦.

(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٧٢.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

في سبعة أمعاء»<sup>(١)</sup>، قال الحلبي رحمه الله: «وكل طعام حلال فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما يثقل بدنه فيحوجه إلى النوم، ويمنعه من العبادة، وليأكل بقدر ما يسكن جوعه، وليكن غرضه من الأكل، أن يشتغل بالعبادة، ويقوى عليها»<sup>(٢)</sup>، والأفضل في ذلك أن يجعل الإنسان ثلثاً لطعامه، وثلثاً لشرابه، وثلثاً لنفسه، لما رواه الترمذي عن مقدم بن مَعْدِي كَرَبَ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن. بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد علم مما سبق أن كلَّ غذاء سكتت الشريعة عن حكمه، فإنه يُرجع فيه إلى الطَّبِّ الشَّرْعِي لتحديد موقفه منه، فإن كان نافعاً للبدن والعقل أخذناه، وإلا تركناه، كما علم أن كلَّ غذاء استخبتته الشريعة فهو حرام لأنه يلحق ضرراً بمتناوله، وقال بعض العلماء: «كلَّ ما حرّمه [الله تعالى]، فهو خبيث ضارٌّ في البدن والدين»<sup>(٤)</sup>، وضرره في البدن يكون بإثقاله على الكدِّ والجهد في العمل، وأمّا في الدين يكون بإثقاله على الاشتغال بالعبادة، وعلم أيضاً:

١- كلَّ ما فيه ضرر من الأغذية لا يجوز أكله ولو كان مباحاً.

٢- إذا اختلط الغذاء الحرام بالغذاء الحلال غلب الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد فيه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حـ ٥٣٩٤، ج٧، ص ٧١.

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، وعبد العلي عبد الحميد حامد، (الرياض/ الهند: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص ٤٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حـ ٢٣٨٠، ج٤، ص ٥٩٠.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مج ٣١: ص ٤٨٨.



وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

٣- لا يجوز الإسراف في الغذاء الحلال.

الضابط السابع: كل ميتة البرّ حرام إلا ميتة الجراد

حرّم الله تعالى على عباده أكل الميتة من البهائم والطير، وقد استثنى الشرع من تحريم

ميتة البرّ: ميتة الجراد، هذا والتفصيل في المسألة كما يأتي:

١- ميتة البهائم والطير: اتفقت كلمة العلماء قاطبة على حرمة أكل الميتة من البهائم

والطير وإن كانت من جنس ما أحله الله ما دامت غير مذكاة ذكاة شرعية بدليل قوله

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ونظيره: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة:

١٧٣ / الأنعام: ١١٥]، ومثله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والميتة في الاصطلاح الشرعي هي: «كل ما له

نفس سائلة من دواب البرّ وطيره، مما أباح الله أكلها، أهلّيها ووحشيتها، فارقتها روحها

بغير تذكية»<sup>(١)</sup>، وقد فصل الله تعالى في الميتة عند قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ

وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، ومعنى هذه المذكورات من الميتة ما يأتي:

• ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: وهي «التي تختنق، إما في وثاقها، وإما بإدخال رأسها في الموضع

الذي لا تقدر على التخلص منه، فتختنق حتى تموت»<sup>(٢)</sup>، والمنخنة أيضاً هي التي تموت

مخنوقة من طرف إنسان أو حيوان، فعن قتادة: «كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى

إذا ماتت أكلوها»<sup>(٣)</sup>.

• ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: وهي «التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت»<sup>(٤)</sup>، وعن

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٩٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٩٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٨.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

قتادة قال: « كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي، حتى إذا ماتت أكلوها»<sup>(١)</sup>.

• ﴿وَالْمُتْرَدِيَّةُ﴾: وهي «التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك»<sup>(٢)</sup>،

وعن قتادة قال: «كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها»<sup>(٣)</sup>.

• ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾: وهي «التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية»<sup>(٤)</sup>،

وعن قتادة قال: «الكبشان ينتطحان، فيقتل أحدهما الآخر، فيأكلونه»<sup>(٥)</sup>.

• ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾: وهي «ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو

كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك»<sup>(٦)</sup>، وعن قتادة قال: « كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع

شيئاً من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي»<sup>(٧)</sup>.

وهذه الحيوانات التي ماتت من غير تذكية كلها حرام وإن سال منها الدماء من

مذبحها أو من أطرافها، لأن العبرة في مشروعيتها هو خروج الدماء بالطريقة الشرعية

المتثلة في الذكاة، والذكاة كما علم تكون بالذبح أو التحر للمقدور عليه من الحيوان أو

الأهلي منه، كما تكون بالعقر لغير المقدور عليه من الحيوان أو الوحشي منه.

٢- ميتة الجراد: ورد ذكر الجراد في القرآن كجندي من جنود الله أرسله الله على العصاة

من عباده فقال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ

مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣]، وورد ذكره أيضاً عند

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٦.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢١.

(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٨.

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٩، ص ٤٩٩.

(٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٥٠١.

(٦) المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٢.

(٧) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٥٠٢.

————— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

وصف حال الناس يوم يخرجون من قبورهم حتى لكانهم جراد منتشر بكل اتجاه، فقال تعالى ذكره: ﴿خُشِعَا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، والجراد هو: «اسم جنس، والواحدة (جرادة) تقع على الذكر والأنثى كالحمام والحمامة وما أشبه ذلك، وجردت الأرض، فهي مجرودة إذا أكل الجراد نبتها، وجرَدَ الجراد الأرض يَجْرُدُهَا جَرْدًا: احتنك ما عليها من النبات فلم يبق منه شيئاً»<sup>(١)</sup>؛ ويستدل على حليّة أكل ميتة الجراد بما ورد في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالخوت والجراد، وأما الدّمان، فالكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>، وبما رواه البخاري في صحيحه عن أبي يعفور رحمه الله قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كُنّا نأكل معه الجراد»<sup>(٣)</sup>، والحديثان إخبار وإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة الانتفاع بميتة الجراد.

هذا وقد علم مما سبق أنّ:

١- كلّ حيوان مأكول اللّحم مات من غير تذكية شرعية يجرم تناوله، وإن سال منه الدّماء.

٢- إباحة أكل ميتة الجراد.

الضّابط الثامن: كلّ ما حرّم أكله من بهيمة أو طائر لا يحلّ ولو بالذّكاة الشرعية المحرّمات من الحيوانات ولو بالتذكية الشرعية هو ما نصّ الشّرع على حرمتها، أو

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣٥، ص ١١٧-١١٨.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب باب الكبد والطحال، ح ٣٣١٤، مج ٢: ص ١١٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصّيد، باب أكل الجراد، ح ٥٤٩٥، ج ٧، ص ٩٠.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
التي أمر الشرع بقتلها أو نهى عن قتلها، أو لكونها ذات ناب من السباع وذات مخلب من  
الطيور، فلا يجوز أكلها إلا عند الاضطرار كما سيأتي في موضعه، ولتقف الآن عند هذه  
المحرّمات بالبيان والتفصيل:

#### ١ - ما نصّ الشرع على حرّمته

- الحمار الأهلي والبغال: أكثر أهل العلم يميلون إلى تحريم أكل الحمار الأهلي والبغال  
بحجّة أنّها كانت مباحة في أوّل الأمر ثم حرّمها النبيّ صلى الله عليه وسلّم يوم خيبر،  
فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلّم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل»<sup>(١)</sup>، وفي  
رواية مسلم: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية،  
وأذن في لحوم الخيل»<sup>(٢)</sup>، والحمر الأهلية: «هي الحمر التي تألف البيوت ولها أصحاب  
وهي مثل الأنسية ضدّ الوحشية»<sup>(٣)</sup>، وهي شاملة للبغال والحمير والخيل لما رواه أبو  
داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال،  
والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن  
الخيل»<sup>(٤)</sup>، ويستأنس أيضاً على تحريمها لأجل أنها خلقت للركوب والزينة بها وليس  
لأكلها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
[النحل: ٨]، وقد روى الإمام أبو جعفر الطبري: «أنّ ابن عباس كان يكره لحوم الخيل

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حـ ٤٢١٩، ج ٥، ص ١٣٦.  
(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، حـ  
١٩٤١، ج ٣، ص ١٥٤١.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٩.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، باب النهي عن أن يدعو  
الإنسان على أهله وماله، حـ ٣٧٨٩، ج ٣، ص ٣٥١.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب»<sup>(١)</sup>، وعن جابر، قال: «كنا نأكل لحم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فالبغال؟ قال: أما البغال فلا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية.. والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم، وهكذا إن تولد من بين الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليباً للتحريم»<sup>(٣)</sup>.

- الجلالة: لقد نصّ العلماء على تحريم أكل الجلالة من البهائم والطيور، وهي: «التي تأكل الجلالة والعذرة وتتبع النجاسات، والجلالة: البعرة، فاستعير ووضع موضع العذرة، وإبل جلالة: تأكل العذرة»<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»<sup>(٥)</sup>، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها»<sup>(٦)</sup>، وعلم من هذين الحديثين أن المنهي عنه من الجلالة

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ١٧٢.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٧، ص ١٧٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٧.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١١٩.

(٥) أخرجه، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح ١٨٢٤، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٦) النسائي، المجتبى من السنن، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم جلاله، ح ٤٤٤٧، ج ٧، ص ٢٣٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———

ثلاثة أمور هي: أكل لحمها، شرب لبنها، وركوبها<sup>(١)</sup>، ويضاف أمراً رابعاً وهو حرمة أكل بيضها إذا كانت ممن تبيض، وعلم أيضاً أنّ العلة من تحريم الجلالة كونها تتغذى على النفايات، ومتى زالت العلة عاد الحكم إلى أصله وهو الحلّ، ولهذا يرى العلماء أنّ تحريم لحم الجلالة يختصّ بالحيوان الذي غالب طعامه من النجاسات، بينما الذي غالب طعامه من الطيبات فلا يشمل التحريم، وعليه فحكم التحريم يقع على الأكثر، قال الخطابي رحمه الله: «الجلالة هي الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً، وذلك أنها إذا اغتذت بها وجد تنن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها، فأما إذا رعت الكلاً واعتلفت الحبّ وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة وإنما هي كالديجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره أكله»<sup>(٢)</sup>، وقد بحث ابن تيمية رحمه الله عن مسألة كيفية تطيب الجلالة لتكون حلالاً مستطاباً فقال: «فإنّ الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقه، فيظهر تنن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإنّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن قدامة مدّة الحبس حتى تطهر من النجاسة فقال: «تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين، لأنها أعظم جسماً، وبقاء علفها فيهما أكثر من بقاءه في الدجاجة

(١) ووجه الحكمة من تحريم ركوبها: «لأنها ربما عرقت، فتلوث بعرقها»، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٤.

(٢) الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢م)، ج ٤، ص ٢٤٥.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥م)، ج ٢١، ص ٦١٨.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة والحيوان الصغير، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

- الخنزير أهليّه ووحشيّه: أتفقت كلمة علماء الأمة على حرمة لحم الخنزير وجميع توابعه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، يقول الطبري: «وأما لحم الخنزير، فإنّ ظاهره كباطنه، وباطنه كظاهره، حرام جميعه، لم يخصص منه شيء»<sup>(٢)</sup>، ويقول ابن كثير: «واللحم يعمّ جميع أجزائه حتى الشحم»<sup>(٣)</sup>، ولا فرق بين الأهليّ منه والوحشيّ عند جمهور العلماء، لذا يرى الماوردي أنّ تحريم الخنزير: «يعمّ اللحم وما خالطه من شحم وغيره، وهو قول الجمهور، ولا فرق بين الأهليّ منه والوحشيّ»<sup>(٤)</sup>.

- الحيوان المذكى بقصد العبادة لغير الله: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ والمراد به: «ما ذبح أو نحر على ذكر غير الله - تعالى - من المخلوقات التي يعظمها الناس تعظيماً دينياً، ويتقربون إليها بالذبائح»<sup>(٥)</sup>، قال أبو جعفر: «ما ذبح للآلهة وللأوثان، يسمى عليه غير اسم الله»<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾: فالنصب: «حجارة موضوعة لأن تذبح عليها القرابين والنسائك التي يتقرب بها للآلهة وللجن»<sup>(٧)</sup>، وعن قتادة قال: «والنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها، ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٤١٤.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٩، ص ٤٩٣.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص ١٦.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د.ط، ١٩٨٦م)، ج٢، ص ١٠.

(٥) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج٦، ص ١١٣.

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٩، ص ٤٩٣.

(٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٦، ص ٩٤.

(٨) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٩، ص ٥٠٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

إذن فقد علم من خلال هذه النصوص الشرعية أنّ المحرمات من المطاعم أربعة أنواع، وهي:

١- الحمار الأهلي والبغال.

٢- الجلالة.

٣- الخنزير أهليه ووحشيه بجميع أجزائه.

٤- الطيور أو البهائم المباح أكلها إذا ذبحت بقصد العبادة لغير الله.

هذا وقد أطبقت كلمة العلماء على حرمة الخنزير جميعه إنسيه ووحشيه، أمّا الحُمُر فجمهورهم على حرمة أهليّه وحليّة وحشيّه، بينما الجلالة فهي محرّمة ما دامت تتغذى على النّفايات، وتأكل من النّجاسات والفضلات، فإذا حبست لمدة حتى تطيب وتتطهّر من نتن النّجاسات كانت حلالاً باتفاق المسلمين لأنّ الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وقد اتفقوا أيضاً على حرمة أكل الحيوانات التي ذبحت بقصد العبادة لغير الله تعالى كالذّبح على القبور أو المناسبات الدينية غير الإسلامية كالذّبح لعيسى عليه السلام وما إلى ذلك.

٢- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله: لقد اتفق العلماء على حرمة أكل الحيوانات التي أمر الشّرع بقتلها أو نهى عن قتلها، فأما التي أمر الشّرع بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدّيا، والغراب، والكلب العقور»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم «الحية» مكان «العقرب»<sup>(٢)</sup>، وأضيف في رواية لمسلم الأمر بقتل الوزغ لأنه فويسق، فعن عامر بن

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حـ ٣٣١٤، ج ٤، ص ١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم، الصّحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل



وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»<sup>(١)</sup>، ومعنى قوله: «فواسق»؛ أي: «يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يجترز من السباع العادية، فيكون عدوان هذا أعظم من عدوان كل ذي ناب من السباع وهنّ أحبث وأحرم»<sup>(٢)</sup>، وهذه الفواسق المذكورة في الحديث هي في الأعم الأغلب من حاملات السموم، ويكون آكلها كمن تحسّى سماً ليقتل نفسه، لذا فإنّ الشرع اعتبر من شرب سماً متعمداً فقتل نفسه فهو في النار خالداً مخلداً فيها أبداً، وهذا كمن أكل حية أو أفعى أو وزغاً أو عقرباً أو نباتاً ساماً وهو يعلم أنّها سامة تضرّ بمتناولها، روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردّى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسّمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأُّ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٣)</sup>، لذا فكلّ حيوان أو حشرة أو نبات ثبت حملها للسم أو إلحاقها للضرر فإنه يجوز إتلافها قياساً على ما ورد في الحديث السابق، والقاعدة عند أهل العلم: «المؤذي طبعاً يقتل شرعاً»<sup>(٤)</sup>، وأما التي نهى الشرع عن قتلها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى

والحرم، حـ ١١٩٨، ج ٢، ص ٨٥٦.

(١) المرجع السابق، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، حـ ٢٢٣٨، ج ٤، ص ١٧٥٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٦٠٩-٦١٠.

(٣) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الطبّ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حـ ٥٧٧٨، ج ٧، ص ١٣٩.

(٤) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجهاد والسير، لم يسم باب، ج ١٤، ص ٢٦٨.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدُود، والُصُرَد<sup>(١)</sup>، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الضفدع»<sup>(٢)</sup> مكان: «النملة»، وقد ترجم مسلم في كتاب السّلام بحديث أبي هريرة في قصة قتل الهرة «باب تحريم قتل الهرة» أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عذبت امرأة في هرة، لم تطعمها، ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة: أنّ الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها هي: الفأرة، والعقرب، والحديّ، والغراب، والكلب العقور، والحية، والوزغ، وأما الحيوانات التي نهى الشارع عن قتلها فهي: النملة، والنحلة، والهُدُود، والُصُرَد، والضفدع، والهرة، وأنّ كلّ حيوان يشترك مع هذه الحيوانات التي أمر الشارع بقتلها أو نهى عن قتلها في العلة، فإنّ حكم التحريم يلحقه، لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما في اصطلاح علماء الأصول.

٣- تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع: لقد صحّ عن النّبّيّ صلى الله عليه وسلّم في أكثر من حديث تحريم أكل كلّ ذي من ناب من السّباع، ففي صحيح البخاريّ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع»<sup>(٤)</sup>، وروي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «كلّ ذي ناب من السّباع فأكله حرام»<sup>(٥)</sup>، ومعنى قوله: (كلّ ذي ناب من

---

(١) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح ٣٠٦٦، ج ٥، ص ١٩٢.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصّيد، باب ما ينهى، عن قتله، ح ٣٢٢٣، مج ٢: ص ١٠٧٤.

(٣) أخرجه مسلم، الصّحيح، كتاب السّلام، باب تحريم قتل الهرة، ح ٢٢٤٣، ج ٤، ص ١٧٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، الصّحيح، كتاب الذّبائح والصّيد، باب أكل كلّ ذي ناب من السّباع، ح ٥٥٣٠، ج ٧، ص ٩٦.

(٥) أخرجه مسلم، الصّحيح، كتاب الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كلّ ذي

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

السَّبَاع)، أي: «هي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس»<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة: «وهذا نص صريح يخص عموم الآيات، فيدخل في هذا الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، وقد روي عن الشعبي، أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: «لا شفاه الله، وهذا يدل على أنه رأى تحريمه»، ويلحق بالسَّبَاع: القرد، وابن آوى، والنمس، وابن عرس، والثعلب،... وغير ذلك، والعبرة في هذا: «وجود العلة المحرمة، وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلا في عموم النصوص المبيحة»<sup>(٢)</sup>.

٤- تحريم أكل كل ذي مخلب من الطيور: كما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير، روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»<sup>(٣)</sup>، ومعنى قوله: (كل ذي مخلب من الطير)، أي: «هي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها»<sup>(٤)</sup>، قال ابن قدامة: «فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين والباشق، والحدأة، والبومة، وأشباهاها»<sup>(٥)</sup>، ويلحق بسباع الطير: ما يأكل الجيف كالنَّسور، والغربان، والخفَّاش، والعبرة في هذا: وجود العلة المحرمة، وهو كونها ذات مخلب، تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها، أو كونها مستخبثة تأكل النجاسات والفضلات، فإذا لم يوجد ذلك، كانت داخلة في عموم

---

ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حـ ١٩٣٣، ج ٣، ص ١٥٣٤.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٠٨.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٠.

(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي

ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حـ ١٩٣٤، ج ٣، ص ١٥٣٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤١٠.

(٥) المرجع السابق، ج ٩، ص ٤١٠.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————  
النصوص المبيحة، «ومتى تردد بين الإباحة والتحریم، غلبت الإباحة؛ لأنها الأصل،  
وعموم النصوص يقتضيها»<sup>(١)</sup>.

### الضابط التاسع: الأصل في شرب السوائل النجسة الحرمة

الأشربة الحلال هي كل شراب طيب طاهر نافع غير مسموم ولا مسكر، وهي أنواع  
كثيرة، ومنها: الماء، والزيت، والعسل، والزنجبيل، والخل، والقهوة، والشاي، والعصير،  
والنعناع، وكل ما هو مستخرج من الحيوانات المباحة الأكل كاللبن والسمن والجبن  
والبول، وغيرها من الأشربة التي خلقها الله لمصلحة الإنسان، وأمره بشرها بلا إسراف.  
أما الأشربة الحرام، فهي كل شراب خبيث نجس ضار مسموم ومسكر، وهي أنواع  
كثيرة، ومنها: الخمر وأخواتها، والسم، وكل ما هو مستخرج من الحيوانات المحرمة  
الأكل كاللبن والسمن والجبن والبول، وما إلى ذلك من الأشربة الخبيثة الضارة التي نهى  
الله عن شربها، وسنقتصر هاهنا على ذكر الأشربة التي ورد الشرع بتحريمها في سورة  
المائدة، وهي نوعان:

١ - الدم المسفوح إلا ما خصته السنة من الكبد والطحال: لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ٣]، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ﴾  
[البقرة: ١٧٣] أي: المسفوح، حملاً لمطلق هذه الآية على مقيد آية الأنعام لقوله تعالى:  
﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمراد به: «المائع الذي يسفح ويراق من الحيوان، وإن  
جمد بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويقول آخر: «هو الذي يخرج من عروق جسد الحيوان بسبب قطع  
العرق وما عليه من الجلد، وهو سائل لزج أحمر اللون متفاوت الحمرة باختلاف السن

(١) المرجع نفسه، ج ٩، ص ٤١٢.

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٦، ص ١١١.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة  
واختلاف أصناف العروق»<sup>(١)</sup>، وقد خصت السنة من الدم المسفوح الكبد والطحال  
لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد  
والطحال»<sup>(٢)</sup>.

٢- الخمر: لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ  
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وسميت الخمر خمرا  
لمخامرتها العقل، والخمر: ما خمر العقل، وهو المسكر من الشراب<sup>(٣)</sup>، وقد أوضح الله  
أن الغرض من تحريم الخمر لما فيها من إثارة الخصومات والإقدام على الجرائم، والصد  
عن عبادة الله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ  
وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وللتنبية  
فإن الخمر لا ينحصر في عصير العنب، وإنما كل ما أسكر من الشراب فهو خمرا، لما روي  
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو  
حرام»<sup>(٤)</sup>، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: «كل مسكر خمرا، وكل مسكر حرام»<sup>(٥)</sup>، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، ج ٦، ص ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما، ح ٥٧٢٢، ج ١٠، ص ١٦.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبذ، ولا المسكر، ح  
٢٤٢، ج ١، ص ٥٨.

(٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمرا وأن كل خمرا حرام، ح  
٢٠٠٣، ج ٣، ص ١٥٨٧.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «أما بعد،  
أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة  
والشعير، والخمر ما خامر العقل»<sup>(١)</sup>.

هذا ونستنتج من هذا الضابط الآتي:

١ - حرمة الدم المسفوح ويستثنى ما خصته السنة من الكبد والطحال.

٢ - حرمة جميع ما أسكر من الشراب.

الضابط العاشر: إباحة ما حرّم من الأغذية عند الضرورة

ونختم هذه الضوابط بما أباحه الله تعالى لعباده من التغذي بشيء من المحرمات  
السالف ذكرها عند الضرورة القصوى فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ  
وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ - إلى قوله - فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] ومثله في البقرة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۖ إِنَّ  
اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والأنعام: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والنحل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، والضرورة في اللغة: «الاحتياج إلى الشيء، ورجل ذو ضرورة،  
أي: ذو حاجة، وقد اضطرَّ إلى الشيء أي ألجئ إليه»<sup>(٢)</sup>، واصطلاحاً هي: «خوف الضرر  
أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»<sup>(٣)</sup>، وعرفها جلال الدين السيوطي

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، حـ ٤٦١٩، ج ٦، ص ٥٣.

(٢) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٤٨٣.

(٣) الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١،

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة بقوله: «بلوغه حدًّا إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»<sup>(١)</sup>، وهكذا يكون معنى الآية: «فمن اضطرَّ إلى أكل شيء مما ذكر، فأكل منه في مجاعة لا يجد فيها غيره، وهو غير مائل إليه لذاته ولا جائر فيه متجاوز قدر الضرورة فإن الله غفور له رحيم به»<sup>(٢)</sup>، وقد حملت السنة المسؤولية الكاملة لمن ترك الممنوع عند الضرورة وعرض نفسه للهلاك، ففي المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ للقضاعي: «إنَّ الله يحبُّ أن تؤتَى رخصته كما يكره أن تؤتَى معصيته»<sup>(٤)</sup>، ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً بحسب الأحوال»<sup>(٥)</sup>، وبذلك نلاحظ أنَّ الآية قد بيّنت ما يحرم على الإنسان المسلم أكله في حال الاختيار، وما يحلُّ أكله في حال الاضطرار، ومن هنا تتجلى رحمة الله بعباده، وأنَّه لا يكلفهم فوق طاقتهم وقدرتهم، ولهذا قد أرشد الله مسلمي هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا

ص ١٥٨.

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٥.

(٢) رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج ٦، ص ١٤٠.

(٣) أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ح ٥٣٩١، ج ٩، ص ٢٩٠.

(٤) أخرجه القضاعي، أبو عبد الله، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٦ م)، إن الله يجب أن تؤتَى رخصته كما يجب أن تترك معصيته، ح ١٠٧٨، ج ٢، ص ١٥١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٢٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

وثبت في صحيح مسلم أنّ الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: قد فعلت، قد فعلت، قد فعلت<sup>(١)</sup>. وقد خلص هذا الضابط أنّ الله قد أحلّ لعباده أكل ما حرّمه عليهم في حال الاضطرار غير مائلين للغذاء الحرام، وغير متجاوزين ما يسدّ الجوع، وأنّه من ترك هذه الرخصة ليعرض نفسه للهلاك فقد ارتكب إثماً كبيراً.

وأخيراً وليس آخراً، فإنّ الله تعالى أحلّ أكل ما سبّح في الماء وميته، وأحلّ أكل بهيمة الأنعام والطيور، ولم يحرم من بهيمة الأنعام والطيور إلا ما ذبح بطريقة غير شرعية، والميته، ولحم الخنزير، وما أهلّ به لغير الله، وما ذبح على النصب، وكلّ ما فيه ضرر، وما اجتمع فيه حرام بحلال، وما أسرف فيه، والحمار الأهلي والبغال، والجلالة إلا أن تطيب، وما أمر الشارع بقتله ونهى عن قتله وما يشترك معها في علة التحريم، وكلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، ولم يحرم من السوائل إلا ما نجس منها: الدم المسفوح، والخمر وما يشترك معها في علة التحريم.

(١) الحديث بطوله أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت» ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قال: قد فعلت. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ح ١٢٦، ج ١، ص ١١٦.



وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

## المحور الثاني:

### وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة

سيقتصر الباحث هنا على دراسة أهم وجوه الإعجاز التشريعي للآيات المتعلقة بضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ظلال سورة المائدة، وربطها بعلل الأحكام والإعجاز العلمي المعاصر، والإعجاز في اللغة: «نقيض الحزم، تقول: عَجَزَ عن الأمر يَعِجِزُ، إذا قَصُرَ عنه ولم يدركه، والعجز الضعف، والإعجاز: الفوت والسبق»<sup>(١)</sup>، وفي الاصطلاح: «الإعجاز ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه»<sup>(٢)</sup>، ويعرّف الشرع والشريعة في اللغة على أنه: «الماء، وهي مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ»<sup>(٣)</sup>، أمّا اصطلاحاً فهو: «ما شرع الله لعباده من الدين»<sup>(٤)</sup>، أو: «ما سنَّ الله من الدين وأمر به»<sup>(٥)</sup>، وبهذا يكون معنى: (الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة) بأنه: «إثبات ضعف القدرة الإنسانية في محاولة الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام تتعلق بكيفية التعامل باستمرار مع الأغذية النافعة والأغذية المضرة وأثرها في بدن الإنسان»، والباحث إذ يكتب هذه الورقات ليس مراده من الإعجاز التشريعي هو إثبات الإعجاز فحسب، وإنّما هو إثبات صدق رسالة هذا الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان وإنسان، إذن

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٣٦٩.

(٢) الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٨، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٩٨.

(٣) عبد القادر الحنفي، زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩)، ج ١، ص ١٦٣.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٣.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٦.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —  
فهذه الوجوه التي نحن بصدد ذكرها في ثنايا هذا البحث شاملة للأطعمة والأشربة،  
ومن أهم وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحللة والمحرمة المستنبطة من هذه السورة  
ما يأتي:

**الوجه الأول:** الإعجاز التشريعي في تحليل الحيوانات المباحة الأكل بالتذكية الشرعية  
لقد تحدثنا في البحث السابق عن التذكية الشرعية للحيوان المباح أكله، وذكرنا  
أنها تكون بالذبح بالنسبة للشاة، وبالنحر بالنسبة للبدنة، وبالصيد بالنسبة للحيوانات  
الوحشية التي لا يقدر عليه بالذبح أو النحر، ثم أردفنا الحديث عن حرمة أكل الميتة من  
البهائم والطيور وإن كانت من جنس ما أحله الله ما دامت غير مذكاة ذكاة شرعية بدليل  
قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ  
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قل ابن حزم: «  
ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور  
بها، إلا الجراد وحده، فإن خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى  
يموت، أو سقط من علوفها، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء  
منه، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد»<sup>(١)</sup>، وقد علل أحد المفسرين القدامى  
تحريم الشارع أكل الحيوانات المباحة الأكل إذا ماتت حتف أنفها من غير تذكية شرعية  
بقوله: «واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدم جوهر لطيف جداً، فإذا  
مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار  
عظيمة»<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: «الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث

(١) ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، كتاب الأطعمة،  
مسألة أكل لحم الخنزير، ج ٦، ص ٥٥.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدّم والفضلات، كانت سبب الحلّ»<sup>(١)</sup>، إذن يفهم أنّ الحيوان إذا مات من غير تذكية حصل من أكله مضارّ كثيرة، لأنّ الحكمة من التذكية الشرعية هو تخليص الحيوان المذكى من المضارّ والمفاسد والأمراض الناجمة عن أكله، ولهذا الغرض حرّم الشارع تناول الدّم المسفوح لما قد يحمله من مضار وأمراض تفتك بصحة الإنسان، وقد أكدّ الطبّ الحديث ما تنبّه إليه أسلافنا رغم عدم معرفتهم بالبكتيريا والجراثيم وقتئذ، وعن أهميّة التذكية الشرعية يقول العالم ويلز: «إنّ عدم استنزاف الدّم من الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل، لأنّ وجوده في الأوعية وضمن اللحم يجعل الجراثيم تنتشر بسرعة وسط اللحم»<sup>(٢)</sup>، ويقول الدكتور جون هونوفر لارسن: «الميتة مستودع للجراثيم، ومستودع للأمراض الفتاكة، والقوانين في أوروبا تحرم أكل لحم الحيوان إذا مات مخنقاً، حيث اكتشفنا مؤخراً أنّ هناك علاقة بين الأمراض التي يحملها الحيوان الذي يموت مخنقاً وبين صحة الإنسان، حيث يعمل جدار الأمعاء الغليظة للحيوان كحاجز يمنع انتقال الجراثيم من الأمعاء الغليظة - حيث توجد الفضلات - إلى جسم الحيوان وإلى دمه طالما كان الحيوان على قيد الحياة، ومعلوم أنّ الأمعاء الغليظة مستودع كبير للجراثيم الضارة بالإنسان، والجدار الداخلي لهذه الأمعاء يحول دون انتقال هذه الجراثيم إلى جسم الحيوان، كما أنّ في دماء الحيوان جداراً آخر يحول دون انتقال الجراثيم من دم الحيوان، فإذا حدث للحيوان خنق فإنه يموت موتاً بطيئاً، وتكمن الخطورة في هذا الموت البطيء عندما تفقد مقاومة الجدار المغلف للأمعاء الغليظة تدريجياً

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٢) من موقع جامعة الإيوان، الإعجاز في التذكية، قسطاس إبراهيم النعيمي، بتاريخ: السبت ٠٢ فبراير ٢٠١٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
 مما يجعل الجراثيم الضارة تخرق جدار الأمعاء إلى الدماء وإلى اللحم المجاور، ومن الدماء  
 تنتقل هذه الجراثيم مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم لأن الحيوان لم يموت بعد،  
 كما تخرج من جدار الدماء إلى اللحم بسبب نقص المقاومة في جدر هذه الأوعية الدموية  
 فيصبح الحيوان مستودعاً ضخماً لهذه الجراثيم الضارة، ثم تفتك هذه الجراثيم المتكاثرة  
 بصحة الحيوان حتى الموت، وموته في هذه الحالة يعني وجود خطر كبير في جسد هذا  
 الكائن الذي يموت مختنقاً<sup>(١)</sup>، هذا ويتضح مما توصل إليه علماء الطب المعاصر أنه لا  
 سبيل للتخلص من الأمراض الخطيرة التي تحملها لحوم البهائم والطيور إلا بالتذكية  
 الشرعية، لأن الأمراض الخطيرة المنتقلة من الحيوان مأكول اللحم إلى جسم الإنسان  
 هو بسبب بقاء الدم في جسمها من غير تذكية، ولو أنها ذكيت ذكاة شرعية لتخلص من  
 الأمراض التي يحملها دم الحيوان غير المذكى ذكاة شرعية.

### الوجه الثاني: الإعجاز التشريعي في تحليل أكل الميتات المائية

لقد تحدثنا في المبحث السابق عن حرمة أكل الميتة، وبررنا ذلك علمياً بأنها مستودع  
 كبير للجراثيم الضارة بحياة الإنسان بسبب انحباس الدم في عروقها الناجم عن عدم  
 تذكيته، واستثنينا من ذلك ميتة الجراد وميتة البحر لأنها لا تحمل الفضلات في جسمها،  
 ثم بينا فيما يتعلق بالمأكولات المائية أن الشارع الحكيم أذن في أكل جميع ما يعيش في ماء  
 البحار والأنهار والأودية سواء كان ذلك الحيوان حياً أو ميتاً لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ  
 صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد أول حبر الأمة الآية بقوله: «صيده، ما صيد،  
 وطعامه، ميتته»<sup>(٢)</sup>، وقد تنبه علماءنا القدامى لبعض الأسرار المتعلقة بإباحة تناول ميتات

(١) من موقع جامعة الإيمان، الإعجاز في التذكية، قسطاس إبراهيم النعيمي، بتاريخ: السبت ٠٢  
 فبراير ٢٠١٩.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١١، ص ٥٨-٦٣.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

البحر رغم أنّ الطّبّ وقتئذ لم يكن متطوراً كما هو عليه الآن فقال: «إذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، والسّمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>، وقد علّق الدكتور راتب النابلسي عن استثناء الشرع ميتات البحر من عملية التذكية بقوله: «لكن النبي عليه الصلاة والسلام استثنى السمك من شرط إنهار الدم، والذي يلفت النظر أنّ السمك حينما يُصطاد وحينما يفارق الحياة يتجمّع دمه كلّ في غلاصمه، وكأنه ذُبِح، السمك وحده كلّ الدّم في جسمه يتجمّع في الغلاصم»<sup>(٢)</sup>، إذن يفهم من هذا النص أنّ الله أحلّ أكل الحيوانات المائية من غير تذكيته لأنّها لا تفقد شيئاً من منافعها عند موتها من غير ذكاة أو لأنّها لا تحمل شيئاً من أضرارها عند موتها بغير ذكاة كما هو حاصل في لحوم الحيوانات البرّيّة، وهنا تظهر رحمة الإسلام في إباحة أكل السمك من غير تذكيته، إذ أنه لو أمر بتذكيته قبل أكله لكان هذا من التكليف فوق الطاقة والاستطاعة، وأكله من أهمية وفوائد السمك يقول الدكتور محمد نزال القدر: «ويعتبر السمك واحداً من الأغذية التي تشكل الطعام الرئيسي للملايين من البشر كاليابانيين وسكان أندونيسيا والأسكيمو، وحيث تقدم لهم مردوداً بروتينياً ممتازاً يفوق اللحم بمقاديره، وبروتين السمك ذو قيمة غذائية عالية، سهل الهضم ولا يخلف بعد امتصاصه إلا القليل من الفضلات والأبيض منه أسهل هضماً من اللحم ولذا فهو يعتبر غذاء مفيداً للمرضى المصابين باضطرابات في جهازهم الهضمي، كما يحتوي على جميع البروتينات الكبرى الرئيسية، ويعتبر السردين والطنون من الأسماك الدهنية الجيدة والمغذية، وهي أفضل بكثير من اللحوم المعلبة، وبيوض السمك ذات قيمة غذائية عالية، تعتبر الأسماك

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٢) من موقع موسوعة النابلسي، محمد راتب النابلسي، بتاريخ: السبت ٠٢ فبراير ٢٠١٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
مصدراً جيداً للأملاح المعدنية وخاصة اليود والصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم  
والفسفور والكلور والكبريت»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: الإعجاز التشريعي في تحريم أكل لحم الخنزير

تحدثنا في المبحث السابق عن حرمة الخنزير بجميع أجزائه ولا فرق بين الإنسيّ منه  
والوحشيّ، وقد قال ابن حزم: «لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْخَنزِيرِ؛ لِحَمِهِ، وَلَا شَحْمِهِ،  
وَلَا جِلْدِهِ، وَلَا عَصْبِهِ، وَلَا غَضْرُوفِهِ، وَلَا حَشْوَتِهِ، وَلَا نَخْه، وَلَا عَظْمَهُ، وَلَا رَأْسَهُ، وَلَا  
أَطْرَافَهُ، وَلَا لَبَنَهُ، وَلَا شَعْرَهُ، الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ سِوَاءً، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ  
بشعره لا في خرز ولا غيره»<sup>(٢)</sup>، وقد تنبّه أحد العلماء القدامى لبعض علل تحريم أكل  
الخنزير فقال: «الغذاء يصير جزءاً من جوهر المعتدي، فلا بد أن يحصل للمعتدي أخلاق  
وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة  
شديدة في المشتبهات، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية»<sup>(٣)</sup>، وتنبّه غيره  
إلى أنه: «يقطع الغيرة ويذهب بالأنفة، فيتساهل الناس في هتك المحرم وإباحة الزنا»<sup>(٤)</sup>،  
وقد لوحظت هذه الصفات في الشعوب المستحلّة لأكل لحم الخنزير، كما توصل أحد  
المعاصرين إلى عدد الأمراض التي ينقلها الخنزير للإنسان فقال: «يبلغ عدد الأمراض  
التي تصيب الخنزير (٤٥٠) مرضاً، منها (٥٧) مرضاً طفيلياً، تنتقل منه إلى الإنسان،  
بعضها خطير بل وقاتل، ويختص الخنزير بمفرده بنقل (٢٧) مرضاً وبائياً إلى الإنسان،

(١) من موقع الإعجاز الطّبيّ، محمد نزار الدقر، بتاريخ: السبت ٠٢ فبراير ٢٠١٩.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، كتاب الأطعمة، مسألة أكل لحم الخنزير، ج٦، ص ٥٥.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ٢٨٣.

(٤) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل،  
(بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٢٠هـ)، ج ٢، ص ١١٥.

\_\_\_\_\_ وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

وهذه الأوبئة يمكن أن تنتقل من الخنزير إلى الإنسان بطرق مختلفة: فأولاها: عن طريق مخالطته أثناء تربيته أو التعامل مع منتجاته (وتعتبر أمراضاً مهنية)، وهي لا تقل عن ٣٢ وباءاً، وثانيها: عن طريق تلوث الطعام والشراب بفضلاته، وهي لا تقل عن ٢٨ مرضاً، وأما ثالثها: عن طريق تناول لحمه ومنتجاته، وهي أكثر من (١٦) مرضاً<sup>(١)</sup>.

هذا ويتضح مما سبق أن الخطورة في تحريم الخنزير ليست قاصرة على لحمه، وشحمه، وجلده، وعصبه، وغضروفه، ونخه، وعظمه، ورأسه، وبقية أجزائه، وإنما هي تشمل كل أنواع التعامل معه، لذا جاء وصف هذا الكائن في القرآن بأنه رجس، والرجس في اللغة: «النَّجس، والقذر، وهو اسم لكل ما استقذر من عمل، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح، والعذاب، واللَّعنة، والكفر»<sup>(٢)</sup>، لذا قال ابن عاشور: «وحكمة تحريم لحم الخنزير أنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاتها لا تهضمها معدته، فإذا أصيب بها آكله قتلته»<sup>(٣)</sup>.

#### الوجه الرابع: الإعجاز التشريعي في تحريم شرب الخمر

لقد تحدثنا في المبحث السابق عن حرمة تناول شيء من الخمر قليلاً كان أو كثيراً، ونبّهنا أيضاً على أن الخمر لا ينحصر في عصير العنب، وإنما كل ما أسكر من الشراب فهو خمر، ونلاحظ أضرار الخمر الجسيمة على المجتمعات المستحلبة له والمدمنة عليه، حيث

---

(١) من موقع جامعة الإيمان، الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير، عادل الصعدي، بتاريخ: السبت ٠٢ فبراير ٢٠١٩، ولمزيد من التفصيل ينظر إلى: عبد الحافظ حلمي محمد، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم، (الكويت: مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢، العدد ٤، يناير ١٩٨٢)، ص ٦١-١٥٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٩٥.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١١٩.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
نشرت صحيفة الديلي ميل في عددها الصادر ٢٦ يونيو ١٩٨٠ أن هيئة الصحة العالمية  
قد صرحت بعد أن أقامت ببحث أحوال ٣٠ دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية  
وبريطانيا أن ٨٦ بالمائة من جرائم القتل و ٥٠ بالمائة من جرائم الاغتصاب وجرائم  
العنف قد تمت تحت تأثير الخمر، ويقول اللورد هاريس أن الأبحاث التي أجريت على  
المجرمين والقتلة في السجون البريطانية تدل على أنهم يعانون من إدمان الخمر بصورة  
خاصة، وأن ما لا يقل عن خمسين بالمائة من جميع هذه الجرائم المريعة قد تمت تحت تأثير  
الكحول<sup>(١)</sup>، وتقول صحيفة المجتمع: «تفيد الإحصائيات العامة في مستشفى مدينة  
بوسطن أن ٢٢ بالمائة من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات [على تناول الخمر]  
ولدوا مشوهين، و ٤٤ بالمائة يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم إضافة إلى إصابتهم بأمراض  
القلب والدورة الدموية [للسبب السابق]، وجاء في تقرير قدمته وزارة الصحة الأمريكية  
في الكونغرس أن ١٠ ملايين أمريكي يعانون من مشاكل [صحية] يقف وراءها تناولهم  
للمشروبات الكحولية»<sup>(٢)</sup>، ومن العلامات المميزة لأطفال الأمهات المدمنات أن نسبة  
عالية منهن تعاني من خلل في التطور النفساني والعقلي، ومن أعراض هذا التخلف،  
ذكر التقرير معاناة معظم هؤلاء الأطفال من الخوف الشديد والعصبية الزائدة بالإضافة  
إلى صعوبات بالغة في الأكل والنوم، وبعد بضع سنوات يطرأ على عدد كبير من هؤلاء  
الأطفال خلل في القدرة على التركيز والكلام بالإضافة إلى ضعف في الذكاء»<sup>(٣)</sup>، ولهذا

---

(١) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقهاء، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٦: ١٤٠٤هـ -  
١٩٨٤م)، حاشية ١، ص ٤٠.

(٢) مصطفى فوزي غزال، من نافذة الخمر، (القاهرة، حلب، بيروت: دار السلام، ط ١: ١٤٠٦هـ -  
١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٢٦-٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٢-٥٣.



وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة

قال الدكتور علي البار: «لقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن شرب الخمر ولو بدون إدمان تسبب خللاً عقلياً ونقصاً في الذكاء والقدرات العقلية حتى في فترات الصحو الكامل»<sup>(١)</sup>، ويقول الدكتور لورانس: «أول ما يفقد من وظائف المخ بواسطة الكحول هو القدرات الدقيقة على الحكم والملاحظة والانتباه؛ أي: الخصائص التي حصل عليها الإنسان بالتربية والتعليم التي تشمل مجموع قوى العقل والحكمة في الإنسان، وعند تناول الكحول يجد الخطيب نفسه ينطلق في الحديث دون أن يفكر في العواقب، كما أنه يفقد القدرة على التحكم في عواطفه، كما أنّ الكفاءة العقلية والبدنية تنخفض بتناول الكحول مهما كانت الكمية المتعاطاة قليلة»<sup>(٢)</sup>. وفعلاً قد لاحظنا في الآونة الأخيرة أنّ خطابات وقرارات بعض رؤساء الدول -الذين يتعاطون شرب الخمر- اتسمت بالتفاهة والسطحية وعدم الجدوية في التفكير في عواقب الأمور ما أدى إلى حروب وخصومات بين الأفراد والمجتمعات والدول، هذا ويتضح مما سبق أنّ الخطورة في تحريم تناول الخمر ليست قاصرة على شربه، وإنما هي تشمل كل أنواع التعامل معه لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»<sup>(٣)</sup>، ولهذا جاء وصف الخمر في القرآن الكريم بوصفين، الأوّل قوله: ﴿رَجِسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] وقد تقدّم معناه، والوصف الثاني قوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، لأنّ من خبثة الشيطان تزيين الخمر للناس لأجل إثارة الخصومات والبغضاء فيما بينهم، ثم دفعهم إلى الجرائم، ومن ثمّ صدّهم عن عبادة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقّه، حاشية ١ / ص ٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح ٣٦٧٤، ج ٣، ص ٣٢٦.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ  
أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿ [المائدة: ٩١]، «وهذه أربع علل كل واحدة منها تقتضي التحريم، فلا  
جرم أن كان اجتماعها مقتضياً تغليظ التحريم»<sup>(١)</sup>.

هذا وإن البحث في قضية وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة  
في سورة المائدة يسهم في زيادة إيمان المسلمين وتشبيتهم وتقويتهم على ذلك، هذا من جهة،  
ومن جهة أخرى يسهم في ردّ شبهات العلمانيين والكفار، وردّهم إلى دين الله رداً جميلاً،  
وعليه فإنّ هذه الحقائق المتوصل إليها في هذا المبحث قد ذكرها القرآن الكريم وذكرتها  
السنّة النبوية منذ أربعة عشر قرناً، وتنبّه إليها أسلافنا منذ قرون رغم عدم امتلاكهم  
لأدوات التكنولوجيا الحديثة، وعدم إحاطتهم علماً بعالم الجراثيم والبكتيريا وقتئذ، بينما  
تنبّه إليها علماء الغرب منذ عقود رغم حوزهم لأدوات التكنولوجيا المتطورة، ومعرفتهم  
بالجراثيم وقتئذ. لذا فإنّ كلّ الطّرق التي يتبعها الغرب في عملية قتل الحيوان كالصّعق  
الكهربائي، أو ضرب رأسه بمثقلة، أو ضرب جسمه برصاصة وغير ذلك، فإنّها تجعل  
لحم الحيوان مستودعاً كبيراً للجراثيم الضارّة بالإنسان ولو ذبح بعد موته بدقائق، لأنّه لما  
مات انحس الدم في جسده، وهذا يسبّب في انتقال الجراثيم من الأمعاء الغليظة للحيوان  
إلى الدّم بسرعة فائقة، ومنه إلى جميع جسد الحيوان، ومن ثمّ يتعرّض مستهلكه لأضرار  
فتاكة وقاتلة. وصدق الله العظيم إذ قال:

﴿سُنُّرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٧، ص ٢٧.

## الخاتمة

### أهم النتائج والتوصيات

#### أولاً: النتائج

١. توصل الباحث في المحور الأول إلى ضوابط الأغذية المحللة والمحرمة الآتية:

- لا يجوز تحريم الأغذية المحللة ولا استحلال الأغذية المحرمة
- كل طيب من الأغذية حلال
- كل ما أبيع أكله من بهيمة أو طائر لا يحل إلا بالتذكية الشرعية
- إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب إذا كانت بطريقة شرعية
- إباحة جميع المأكولات المائية حيها وميتها ولا يضر من صاها
- كل خبيث من الأغذية حرام
- كل ميتة البر حرام إلا ميتة الجراد
- كل ما حرّم أكله من بهيمة أو طائر لا يحل ولو بالذكاة الشرعية
- الأصل في شرب السوائل النجسة الحرمة
- إباحة ما حرّم من الأغذية عند الضرورة

٢. توصل الباحث في المحور الثاني إلى وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحللة

#### والمحرمة الآتية:

- إن الأهمية في تحليل الحيوانات المأكولة اللحم بالتذكية الشرعية، تكمن في أنّ الأمراض الخطيرة المتنقلة من لحوم البهائم والطيور إلى جسم الإنسان تكون بسبب عدم خروج الدم من الحيوان عند ذبحه وبقائه في الأوعية وضمن اللحم ما يجعل الجراثيم تنتشر بسرعة وسط اللحم.

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————

• إن الأهمية في تحليل أكل الحيوانات المائية من غير تذكيته، تكمن في أنها لا تفقد

شيئاً من منافعها

ولا تحمل شيئاً من مضارها عند موتها بغير ذكاة، لكونها ليس فيها أضرار تحتاج إلى

ذكاة لأجل إزالتها.

• إن الخطورة في تحريم الخنزير ليست قاصرة على جسمه فقط، وإنما هي تشمل كل

أشكال التعامل معه،

لهذا فقد توصل الأطباء المعاصرون إلى ما لا يقل عن (٧٦) من الأمراض التي ينقلها

الخنزير للإنسان في أي شكل من أشكال التعامل معه، لأنه يتناول القاذورات بإفراط

فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاتة لا تهضمها معدته، فإذا أصيب بها أكله قتلته.

• إن الخطورة في تحريم الخمر ليست قاصرة على متناوله وإنما تتعدى إلى غيرهم،

لهذا فإن الأبحاث الغربية

التي أجريت على المجرمين والقتلة في السجون توصلت إلى أن ما لا يقل عن خمسين

بالمائة من الجرائم المريعة قد تمت تحت تأثير الكحول، وأفادت الأبحاث ذاتها بأن عدداً

هائلاً من الأطفال المولودين من أمهات مدمنات على تناول الخمر ولدوا مشوهين،

وأن بعضهم يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم إضافة إلى إصابتهم بأمراض القلب والدورة

الدموية، كما أثبتت الدراسات الطبية المعاصرة أن شرب الخمر ولو بدون إدمان مهها

كانت الكمية المتعاطاة تتسبب في خفض الكفاءة العقلية والبدنية.

ثانياً: التوصيات:

- التوصية بعقد مزيد من المؤتمرات عن الإعجاز التشريعي للقرآن والسنة وأثرها

في حياة الفرد والمجتمع.

- التوصية بتبصير المسلمين وغير المسلمين بوجوه الإعجاز التشريعي للقرآن

———— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة والسنة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأغذية المحللة والمحرمة، لاسيّما أنّ الغذاء هو عصب الحياة، وفيه تصرف أموال طائلة.

- التوصية بترجمة المقالات والكتب التي تحدّثت بشكل رائع عن وجوه الإعجاز التشريعي للأغذية المحللة والمحرمة في القرآن والسنة إلى لغات عالمية مختلفة.

- التوصية بالعمل بتوصيات المؤتمر.

- توصية مراكز الحلال ومختبراتها العالمية التي تروّج لمواصفات ومقاييس الغذاء الحلال أن تكون مواصفاتها ومقاييسها وفقاً لوجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة التي جاءت في هذا البحث.

تمت الدراسة والله الحمد والمنة، اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

## المراجع

القرآن الكريم.

أحمد، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٢م).  
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، (الرياض / الهند: مكتبة الرشد، ط ١، ٢٠٠٣م).

التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، (السعودية: بيت الأفكار الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة —————  
المصحف الشريف، ط ٣، ٢٠٠٥ م).

الخصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٩٩٤ م).

الحاكم، أبو عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،  
١٩٩٠).

ابن حزم الظاهري، أبو محمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت).  
أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، (بيروت: دار الفكر،  
د. ط، ١٤٢٠ هـ).

الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٣٢ م).  
أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م).  
الرازي، أبو عبد الله محمد، مفاتيح الغيب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط،  
١٤٢٠ هـ).

الرافعي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، (بيروت: دار الكتاب  
العربي، ط ٨، ٢٠٠٥ م).

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط،  
١٩٩٠ م).

سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٩٧٧ م).

السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص  
١٩٩٠ م).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (دار الهجر، ط ١، ٢٠٠١).  
طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة: دهر نهضة مصر، ط ١،

———— وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحلّلة والمحرمّة في ضوء سورة المائدة (١٩٩٧م).

ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٤م).  
عبد الحافظ حلمي محمد، العلوم البيولوجية في خدمة تفسير القرآن الكريم، (الكويت: مجلة عالم الفكر، المجلد ١٢، العدد ٤، يناير ١٩٨٢).

عبد القادر الحنفي، زين الدين، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٩٩٩).

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

ابن قدامة، أبو محمد، المغني، (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م).  
القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ٢٠١٢م).  
القضاعي، أبو عبد الله، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٦م).

قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٩٩٤م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (لبنان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م).

الماتريدي، أبو منصور، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٥م).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

مالك، أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات: مؤسسة

وجوه الإعجاز التشريعي لضوابط الأغذية المحللة والمحرمة في ضوء سورة المائدة ———  
زايد بن سلطان، ط ١، ٢٠٠٤م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، (دار مكتبة الحياة، د.ط،  
١٩٨٦م).

مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (أبو ظبي: مؤسسة زايد،  
ط ١، ٢٠١٣م).

محمد بن عيسى بن سَوْرَة، الترمذي، سنن الترمذي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة  
مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م).

محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط ٦:  
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

مسلم، أبو الحسن، الصَّحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث  
العربي).

مصطفى فوزي غزال، من نافذة الخمر، (القاهرة، حلب، بيروت: دار السلام، ط ١:  
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ).  
النسائي، أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب

المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م).

المواقع الإلكترونية:

موقع الإعجاز الطَّبِّي.

موقع جامعة الإيمان.

موقع موسوعة النابلسي.